

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246056

الصادر في الاستئناف رقم (V-246056-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/03/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/11م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-240387) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2022-68) بتاريخ 2022/02/20م بما يأتي:

- صرف النظر عن الدعوى وفقاً لأحكام المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية.
- ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2022-98702) بتاريخ 2023/01/11م بما يأتي:
- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من ...، هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- ثانياً: قبول استئناف / ...، هوية وطنية رقم (...). وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (V-2021-68)، وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الاسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246056

الصادر في الاستئناف رقم (V-246056-2024)

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2024-66193) بتاريخ 2024/06/27م بما يأتي:

- صرف النظر عن الدعوى وفقاً لأحكام الفقرة (الأولى) من المادة الحادي عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

عليه تقدم المدعي بدعواه رقم (V-240387-2024) وصدر بشأنها قرار دائرة الفصل رقم (VJ-240387-2024) بتاريخ 2024/10/30م بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً لأحكام المادتين (2) و (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المستأنف ضدها، وذلك بسبب أنه قام بتقديم ما يثبت شطب السجل التجاري والذي تم شطبه بتاريخ 2019/07/25م، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/19هـ الموافق 2025/03/19م، الساعة 01:25 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246056

الصادر في الاستئناف رقم (V-246056-2024)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه قام بتقديم ما يثبت شطب السجل التجاري والذي تم شطبه بتاريخ 2019/07/25م، وحيث أن الثابت أن الربط محل الدعوى صدر بتاريخ 2021/04/08م لفترة الربع الرابع لعام 2020م، مما يتبين معه صدور الربط على شخص غير مكلف كون المستأنف قام بشطب السجل التجاري في وقت سابق للفترة المالية محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإلغاء قرار الهيئة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، هوية وطنية رقم (...) شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-240387) محل الاستئناف، وإلغاء قرار الهيئة.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.